ايذانا بان التصدق فتزكية النفس من الاوضار وطهارة لها
كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة
في الطهر وهذا الحديث رواه الشيرازي ايضا في الالقاب عن
طلحة بزيادة قرينة ثالثة ولفظه لا يقبل الله صلاة امام حكم
بغير ما انزل الله ولا صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من
غلول تنبيـــه قال ابن حجر في شرح الترمذي في بعض
الروايات الصحيحة من غير طهور فيحتمل ان تكون فيه من للتبيين
نظير التي في الجملة الاخرى وهي ولا صدقة من غلول ويحتمل ان
تكون من فيه مرادفة الباكما قال ابن يونس النحوي ومما يوكد
هذا صحة الروايتين معا تارة بالبا وتارة بمن والقصة واحدة
فدل على الترادف فانتهى م في الطهارة ت ه عن ابن عمر
ابن الخطاب ولم يخرجه البخاري لان مداره على سماك بن حرب
وهو لا يخرج عن كونه ليس من شرطه وسببه كما في مسلم عن
مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو
مريض فقال الا تدعو الله يا ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول
فذكره يعني انك غير سالم من الغلول لكونك كنت عاملا بالبصرة
فلا يقبل الدعا لك وقصده بذلك زجره وظاهر كلام المصنف
انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد قال
ابن محمود شارح ابي داود رواه الجماعة كلهم الا البخاري ورواه
سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر موقوفا وزاد ولا
ولا نفقة من ربا
لا تقبل بمثناة فوقية اوله والبنا للمجهول وفي اكثر
الروايات لا يقبل الله قال ابن حجر وحقيقة القبول وقوع
الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما
القبول المنفي في الحديث من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو
الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولذلك كان بعض
السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من الدنيا
وما فيها صلاة الحائض اي الحرة التي بلغت سن الحيض الا بخمار
هو ما تغطي به الراس اي تستتر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به
الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها الا بخمار
قال الطيبي وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلاة الحرة الا بخمار
فكني عنها بما يختص بها من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من

كشف

كشف راسها كانه قيل لها غطي راسك يا ذات الحيض وفيه ان
ستر العورة شرط لصحة الصلاة وعورة المراة الحرة عنده
الشافعي ما سوي الوجه والكفين والمبعضة ما بين السرة
والركبة فيجب عليها سترها كلها واغتفر الحنفي نحو الربع من
غير السوءة ودون الدرهم منها حم د ت ه عن عايشة
رمز لحسنه واورده عنها ابو داود وكان المص اغفله سهوا
والا فهو مقدم في العزو على ذينك قال ابن حجر رواه اصحاب
السنن غير النساي وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيالسي
واحمد وابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وقال وقفه
اشبه والحاكم بالارسال
لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم فانه من جند الله الاعظم
يعني اذا لم يتعرض لافساد نحو زرع وحينئذ يندفع بقتل
او غيره طب هب عن ابي زهير تصغير زهر النميري اوالانما
او التميمي صحابي ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه
محمد بن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف
لا تقتلوا الضفادع فيحرم فان نقيقهن ترجيع صوتهن
تسبيح د عن ابن عمرو بن العاص وفيه المسيب بن واضح السلمي
قال في الميزان عن ابي حاتم صدوق يخطي كثيرا فاذا قيل
له لم يقبل وساق الحديث له ابن عدي مناكيره هذا منها وسيل
الدارقطني عنه فقال ضعيف
لا تقص الرويا الا على عالم او ناصح وفي رواية الطبراني لا تقص
روياك الا على عالم او ناصح ت عن ابي هريرة ورواه عنه الطبراني
في الصغير قال الهيثمي وفيه اسمعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن
ابن حبان وضعفه جمع
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ربع دينار
فصاعدا فلا تقطع في اقل وهو مذهب الشافعي وقال مالك واحمد
ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك والحديث عليهم حجة
حم م ن ه عن عايشة هذا كالصريح في انه من تفردات
مسلم عن صاحبه ولعله ذهول فقد عزاه الصدر المناوي
للجماعة كلهم في قطع السرقة قال والفظ للبخاري
لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو بدليل الرواية
الاخرى في الغزو وبدل السفر يعني لا تقطع اذا سرق من الغنيمة
لانه شريك بسهمه فيه وكذا اذا زنا لا يجد وحمله بعضهم على

Copyright © King Saud University